Received : 29 / 1 / 2025 Accepted: 6 / 3 / 2025 Published : 10 / 4 / 2025

القتل وحرمته في الإسلام كتاب الوافي للكاشاني انموذجا

م.م. عدنان باقر محمد

adnanbaker.m.81@gmail.com

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية الاساسية

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع " لقتل وحرمته في الإسلام: كتاب الوافي للكاشاني نموذجًا"، مع التركيز على كيفية معالجة الفيض الكاشاني لموضوع حرمة القتل في كتابه الوافي. يبدأ البحث بمقدمة عن حياة الكاشاني، وأهمية كتاب الوافي كمرجع حديثي جامع، ثم يستعرض الكتاب وأسلوبه في معالجة الموضوعات الفقهية والأخلاقية. يعرض البحث الأدلة القرآنية والحديثية التي استند إليها الكاشاني في تحريمه للقتل، ويستعرض آثار هذه الجريمة في الإسلام من الناحيتين الدينية والاجتماعية.

يناقش البحث أهمية تحريم القتل في الإسلام كركيزة أساسية لحماية النفس البشرية، ويستعرض الأثر الأخلاقي والقانوني لهذا التحريم في تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي. كما يتناول الأثر الروحي للفرد والمجتمع في ظل تحريمه للقتل، حيث يؤكد الكاشاني أن القتل يعارض مقاصد الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى خلل في التماسك الاجتماعي. يختتم البحث بخاتمة تؤكد على عظمة حرمة الدماء في الإسلام، وتبرز مكانة الوافي في تناول هذه المسائل الهامة، مما يعكس الجهد العلمي الكبير الذي بذله الفيض الكاشاني في شرح وتوضيح مسائل الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : القتل ، الاسلام ، كتاب الوافي

Murder and its prohibition in Islam: Al-Wafi by Al-Kashani as a model

Asst.Lect. Adnan Baqer Mohammed
Al-Mustansiriya University , College of Basic Education

Abstract

This research deals with the topic of "Killing and its sanctity in Islam: Al-Wafi by Al-Kashani as a model", focusing on how Al-Faydh Al-Kashani deals with the subject of the sanctity of killing in his book Al-Wafi. The research begins with an introduction about Al-Kashani's life and the importance of Al-Wafi as a comprehensive hadith reference, then reviews the book and its method in dealing with jurisprudential and ethical topics. The research presents the Qur'anic and hadith evidence on which Al-Kashani relied in his prohibition of killing, and reviews the effects of this crime in Islam from the religious and social perspectives.

The research discusses the importance of the prohibition of killing in Islam as a fundamental pillar for protecting the human soul, and reviews the moral and legal impact of this prohibition in enhancing security and social stability. It also addresses the spiritual impact on the individual and society in light of his prohibition of killing, as Al-Kashani confirms that killing contradicts the objectives of Islamic law and leads to a disruption in social cohesion. The research concludes with a conclusion that emphasizes the greatness of the sanctity of blood in Islam, and highlights the status of Al-Wafi in addressing these important issues, which reflects the great scholarly effort that Al-Faydh Al-Kashani made in explaining and clarifying the issues of Islamic law.

Keywords: murder, Islam, Al-Wafi book

 DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

المقدمة ...

الحمد لله الذي حرَّم الظلم وأقام شريعة الحق والعدل، وجعل الحياة البشرية محفوظة بحدود لا تُتَعدى، وقيود لا تُنتهك، وحرَّم الدماء إلا بالحق، فقال تعالى "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" المائدة: 32 ". والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، الذي بيَّن حرمة الدماء وعظَّم شأن النفس الإنسانية، فقال: "لحديث الذي ذكرته: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"، رواه الإمام النسائي في كتابه "السنن الكبرى"، حديث رقم 3987، ورواه أيضًا الإمام الترمذي في "سنن الترمذي"، حديث رقم 1395..

يُعد موضوع القتل وحرمته في الإسلام من القضايا التي حظيت باهتمام كبير في التشريع الإسلامي نظرًا لما تمثله النفس الإنسانية من قيمة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى. وقد أضفى الإسلام قدسية خاصة على حياة الإنسان، وحذَّر من الاعتداء عليها إلا وفق الضوابط الشرعية التي تحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع. ويأتي هذا الموضوع في وقت تعاني فيه البشرية من انتشار جرائم القتل، التي باتت تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، مما يجعل البحث في هذه القضية ضرورة شرعية وإنسانية.

وفي هذا السياق، يأتي كتاب الوافي للمحدث الفيض الكاشاني، كأحد أبرز المؤلفات الإسلامية التي تناولت أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تفسير النصوص القرآنية والحديثية. وقد تناول الكتاب موضوع القتل وحرمة النفس الإنسانية بأسلوب علمي متميز، يجمع بين الدقة في الاستدلال والوضوح في الشرح، مما يعكس عمق فهم الكاشاني لمقاصد الشريعة الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع القتل وحرمته في الإسلام، مع التركيز على رؤية كتاب الوافي للكاشاني باعتباره نموذجًا علميًا أصيلًا. وسنسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على موقف الإسلام من القتل كجريمة تتنافى مع مقاصد الشريعة، وإبراز كيفية تناول كتاب الوافي لهذه القضية من خلال النصوص القرآنية والحديثية التي استدل بها المؤلف.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لاستعراض مفهوم القتل وأحكامه الشرعية، مع تحليل النصوص الواردة في كتاب الوافي للكاشاني. كما تضمنت الخطة أربعة مباحث تناولت مفهوم القتل في الإسلام، والتعريف بكتاب الوافي، وحرمة القتل من وجهة نظر الكاشاني، وتأثير جريمة القتل في المجتمع من منظور إسلامي.

إننا في هذا البحث نتطلع إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤلفات الإسلامية الأصيلة في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على القضايا الاجتماعية الكبرى، ومنها قضية القتل وحرمة النفس الإنسانية. ونسأل الله أن يوفقنا في تقديم دراسة تساهم في تعزيز الوعي بأهمية حرمة الدماء، وتسليط الضوء على مكانة كتاب الوافي كمرجع ثري في مجال الدراسات الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم القتل في الإسلام

المطلب الأول

تعريف القتل لغةً واصطلاحًا

تعريف القتل لغةً

القتل في اللغة مشتق من الجذر الثلاثي "قَتَلَ"، ويعني إزهاق الروح أو الإهلاك. قال ابن منظور في لسان العرب: "القتل ضد الإحياء، وهو الإماتة بصورة مباشرة أو بالتسبب، ويشمل ذلك كل صور إزهاق النفس" (منظور، 1993م، صفحة 578)

تعريف القتل اصطلاحًا

أما في الاصطلاح الشرعي، فيُعرّف القتل بأنه "إزهاق النفس الإنسانية المعصومة عمدًا أو خطأً دون سبب مبيح". وقد عرّفه الإمام ابن قدامة بقوله: "هو الاعتداء على إنسان معصوم، يؤدي إلى هلاكه بوسيلة متعمدة أو غير متعمدة" (قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج 10/ 276)

يتضح من هذا أن القتل في الإسلام لا يشمل فقط الفعل المباشر، بل يشمل كل وسيلة تؤدي إلى إزهاق النفس. كما أنه يُقيَّد بكون النفس معصومة، مما يخرج النفس التي يُباح قتلها بسبب جريمة أو قصاص وفق الشريعة.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

المطلب الثاني

أنواع القتل في الشريعة الإسلامية

أولًا: القتل العمد

هو القتل الذي يقصد فيه الجاني إزهاق روح المجني عليه باستخدام وسيلة تؤدي غالبًا إلى الموت. وقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "هو أن يقتل شخص شخصًا آخر متعمدًا باستخدام أداة غالبًا ما تُستخدم للقتل" (الشوكاني، 1993م، صفحة 165)

أدلة تحريمه:

• قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا" (سورة النساء: 93) "

• قوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" (البخاري، 2001م، صفحة حديث رقم 6864)

ثانيًا: القتل شبه العمد

هو أن يتعمد الجاني الاعتداء على المجني عليه، لكن باستخدام وسيلة لا تُستخدم غالبًا للقتل، مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه. وقد وضّحه ابن القيم بقوله: "يكون القتل شبه العمد عندما لا يقصد الجاني إزهاق الروح، ولكن نتيجة فعلته يتحقق ذلك" (القيم، إعلام الموقعين، ، ، الطبعة الأولى،2، 1991م، صفحة ج2 / 257)

ثالثًا: القتل الخطأ

هو أن يُزهق الجاني روح المجني عليه دون قصد أو تعمد، كأن يصيبه بسلاح أو بغيره عن غير عمد. وقد بيّن الله حُكمه في قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً" (سورة النساء: 92)

المطلب الثالث

نظرة الإسلام إلى حرمة الدماء وأدلة تحريم القتل

الإسلام أعطى للنفس البشرية حرمة عظيمة وجعل الحفاظ عليها من أعظم مقاصد الشريعة. ومن الأدلة على ذلك:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم

• قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق" " (سورة الإسراء: 33)

• قوله تعالى: "من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا" (سورة المائدة: 32)

هذه الآيات تُظهر بوضوح شدة تحريم القتل في الإسلام، حيث شبّه الله قتل نفس واحدة بقتل البشرية جمعاء.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

• قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا" (البخاري، 2001م، صفحة حديث رقم 6862)

• كما قال صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"

ثالثًا: الإجماع والقياس

اتفق علماء الأمة على حرمة القتل العمد إلا في حالات استثنائية أقرها الشرع، كحد الحرابة والقصاص. وقد عُدّ القتل من الكبائر التي تستوجب غضب الله وعذابه في الآخرة.

المطلب الرابع

مفهوم القتل غير المباشر وأحكامه في الإسلام

أولًا: تعريف القتل غير المباشر

يُعرَّف القتل غير المباشر بأنه الفعل الذي يؤدي إلى وفاة شخص دون أن يكون هناك اعتداء مباشر عليه من الجاني، ولكن بطريقة غير مباشرة مثل التسبب في إهلاكه أو إعانته على الموت دون تدخل مباشر. وقد فصّل العلماء في أحكامه وأشكاله، حيث

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

يمكن أن يكون بسبب الإهمال، أو التسبب في أذى يؤدي إلى الوفاة، أو الامتناع عن تقديم النجدة لمن يحتاجها، مما يجعل الفاعل مسؤولًا عن الموت وفقًا للضوابط الشرعية. قال الإمام ابن قدامة: "القتل ينقسم إلى مباشر ومتسبب، فالمباشر هو الذي يحدث القتل بفعله مباشرة، وأما المتسبب فهو الذي يهيئ الأسباب المفضية إلى الموت، وهو في حكم القاتل إذا توافرت الشروط الشرعية" (قدامة، المغني، الطبعة الثانية، 1997م، صفحة ج9 / 321)

ثانيًا: أنواع القتل غير المباشر

تناول الفقهاء عدة صور للقتل غير المباشر، منها:

1. القتل بالتسبب: كأن يحفر شخص بئرًا في طريق الناس دون اتخاذ تدابير السلامة، فيسقط فيه أحد ويموت.
2. القتل بالإهمال: مثل الطبيب الذي يقصر في علاج مريضه، أو الأب الذي يمنع الطعام عن ابنه حتى يهلك.
3. القتل بالمساعدة على الانتحار: وهو أن يقدم شخص على مساعدة آخر في قتل نفسه، وهو أمر محرّم بإجماع الفقهاء.

قال النووي: "من أعان على قتل نفس ولو بشطر كلمة كان عليه وزر القاتل، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)" (النووي، 1995م، صفحة 166)

ثالثًا: الحكم الشرعي للقتل غير المباشر

اتفق الفقهاء على أن القتل غير المباشر يُوجب الضمان والعقوبة، لكنه لا يُعامل معاملة القتل العمد المحض، بل يتفاوت حكمه بحسب النية والقصد، كما يلي:

- إذا كان القتل غير المباشر ناتجًا عن إهمال أو تقصير جسيم، فإنه يُعد قتلًا شبه عمد، وتجب فيه الدية والكفارة.
- إذا كان القتل بالتسبب، دون قصد أو تعمد، فإنه يُعد قتلًا خطأ، وتجب فيه الدية المخففة والكفارة.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (البخاري، 2001م، صفحة 12)

رابعًا: موقف الفيض الكاشاني من القتل غير المباشر

ناقش الفيض الكاشاني القتل غير المباشر في كتابه الوافي، مبينًا خطورته وضرورة تجنبه، حيث أورد عدة أحاديث وأدلة تدل على أن مجرد الإعانة أو التسبب في القتل يدخل الإنسان في دائرة المسؤولية الشرعية، فقال: "ليس القتل مقتصرًا على المباشرة، بل يشمل كل من كان سببًا في إهلاك النفس، سواء بقصد أو بغير قصد، فيجب عليه التحفظ والبعد عن مواطن الخطر" (الكاشاني، الوافي ، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج5 / 289)

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الوافي للكاشاني

المطلب الأول

نبذة عن حياة المحدث الفيض الكاشاني

اسمه ونسبه

هو محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني (توفي سنة 1091 هـ/1680 م). يُعتبر أحد أبرز علماء الشيعة الإمامية في القرن الحادي عشر الهجري. ولد في مدينة كاشان في إيران، ونشأ في أسرة علمية معروفة، حيث تلقى تعليمه الأولي على يد والده وعدد من علماء عصره، اما مكانته العلمية فتميز الكاشاني بشمولية معرفته، فقد كان فقيهًا، مفسرًا، ومحدثًا بارزًا. جمع بين علوم الشريعة، الأدب، والفلسفة، مما جعله يُعرف بلقب "الفيض". كما كان أحد تلامذة الفيلسوف المعروف صدر الدين الشيرازي (صدر المتألهين)، وتأثر به في منهجه العقلي والفلسفي. (تامر، 1993م، الصفحات 187–189)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

وقد اشتهر الكاشاني بتآليفه العديدة التي بلغت ما يزيد عن 200 كتاب ورسالة في مختلف المجالات. من أهم مؤلفاته:

1. الوافي (موضوع البحث).
2. الصافي في تفسير القرآن.
3. المحجة البيضاء، وهو تلخيص وتعديل لكتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

وتوفى الفيض الكاشاني في كاشان عام 1091 هـ/1680 م، وترك إرثًا علميًا ضخمًا كان له الأثر الواضح في الدراسات الإسلامية. (القمي، 1988م، الصفحات 34-35)

المطلب الثاني

تعريف بكتاب الوافي ومنهجه ومكانته العلمية

تعريف بكتاب الوافي

الوافي هو موسوعة حديثية جامعة، ألفها الفيض الكاشاني بهدف جمع الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) مع شرحها وبيان مضامينها. يتضمن الكتاب جمعًا شاملًا للأحاديث الموجودة في الكتب الأربعة الأساسية عند الشيعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار)، مما يجعله مرجعًا معتمدًا في الحديث.

منهج الكتاب

- قام المؤلف بجمع الأحاديث وتصنيفها ضمن أبواب فقهية وعقائدية.
- شرح المفردات الغريبة وبيّن المعاني المقصودة من الأحاديث.
- ناقش الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية في مواضع معينة.
- ركز على ربط الأحاديث بمقاصد الشريعة وأبعادها الأخلاقية والروحية. (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، 1991م، الصفحات ج 1 / 5-10)

مكانته العلمية

يُعد كتاب الوافي من أهم الموسوعات الحديثية في التراث الإسلامي، إذ يتميز بدقته في الجمع وعمقه في الشرح. وقد أشار إليه العديد من العلماء في مصنفاتهم، معتبرين إياه مصدرًا أساسيًا لفهم السنة النبوية من منظور مدرسة أهل البيت. (طباطبائي، 2004م، الصفحات 134-138)

المطلب الثالث

أبرز الموضوعات التي تناولها الكتاب

1. الأحكام الشرعية

تناول الوافي الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية كالصلاة، الصيام، الزكاة، والحج، مع شرحها وبيان تفاصيلها. (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، 1991م، الصفحات ج1 / 134-138)

2. العقائد الإسلامية

سلط الضوء على العقائد الأساسية كالتوحيد، العدل، النبوة، والإمامة، موضحًا أبعادها الدينية والاجتماعية. (الكاشاني، الوافي ، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج5 / 35)

3. الأخلاق والسلوك

ركّز الكتاب على القيم الأخلاقية التي تحكم علاقة المسلم بربه ومجتمعه، مثل الصدق، الأمانة، والإخلاص، والزهد. (الطباطبائي، 1985م، صفحة 223)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

4. قضايا الدماء والحدود

من الموضوعات التي تناولها الكتاب قضية حرمة الدماء، وهو موضوع البحث الحالي، حيث أكد على أهمية النصوص القرآنية والحديثية في بيان قدسية النفس الإنسانية. (الطباطبائي، 1985م، صفحة 225)

المطلب الرابع

آثار تحريم القتل في الإسلام على استقرار المجتمع

أولًا: دور تحريم القتل في تحقيق الأمن المجتمعي

يعد تحريم القتل من أهم التشريعات التي تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث إن حفظ النفس البشرية من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. وقد جعل الإسلام القتل من الكبائر، ورتب عليه عقوبات صارمة، وذلك للحفاظ على حياة الأفراد، وحماية المجتمع من الفوضى والاضطراب.

يشير الإمام الشاطبي إلى أن تحريم القتل يدخل ضمن مقاصد الشريعة الضرورية، حيث يقول: "إن حفظ النفس هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، فالاعتداء عليها بالقتل يهدد استقرار المجتمع، ويؤدي إلى انتشار الظلم والفساد" (الشاطبي، 2000م، صفحة 38)

ثانيًا: أثر تحريم القتل على العلاقات الاجتماعية

يؤدي انتشار جرائم القتل إلى خلق جو من الخوف وعدم الثقة بين أفراد المجتمع، حيث يتجنب الناس التعامل مع بعضهم خشية التعرض للأذى. في المقابل، فإن تحريم القتل وتعزيز العقوبات الرادعة يساعد في تقوية الروابط الاجتماعية، ويمنح الأفراد الشعور بالأمان. وقد أشار ابن خلدون إلى أهمية الأمن الاجتماعي في استقرار المجتمعات، فقال: "الأمن أساس العمران، فحيثما انتشر العدل وساد القانون، ازدهرت المجتمعات واستقرت، وحينما غاب الأمن وانتشر القتل، تفككت المجتمعات وزال عمرانها" (خلدون، المقدمة، ، الطبعة الرابعة، ، 2004م، صفحة 126)

ثالثًا: البعد النفسي والروحي لتحريم القتل

لا يقتصر تأثير القتل على الجانب القانوني والاجتماعي فحسب، بل يمتد إلى الجانب النفسي والروحي، حيث يترك القتل آثارًا نفسية مدمرة على القاتل وأسرته، فضلًا عن تأثيره العميق على المجتمع بأسره. وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق". يوضح ابن القيم هذه الفكرة بقوله: "إن القتل يزرع الرعب في قلوب الناس، ويجلب الكراهية والبغضاء بين الأفراد، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع وانعدام الثقة بين أفراده" (القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى ، 1995م، صفحة 205)

رابعًا: موقف الفيض الكاشاني من آثار تحريم القتل

في كتابه الوافي، ناقش الفيض الكاشاني آثار تحريم القتل على المجتمع، وأكد أن تحريم القتل في الإسلام لم يكن مجرد تشريع قانوني، بل هو قاعدة أساسية لحماية كيان الأمة وضمان استقرارها. وقد أورد عدة أحاديث تؤكد خطورة القتل وأثره السلبي، فقال: "إن سفك الدماء من أعظم أسباب خراب الأمم، وانتشار الفوضى والعداوة بين الناس، ولذلك شدد الإسلام في تحريمه ورتب عليه العقوبات الزاجرة" (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، 1991م، صفحة ج1/ 312)

يتبين من خلال هذا المطلب أن تحريم القتل في الإسلام له آثار إيجابية كبيرة على استقرار المجتمع، حيث يسهم في تعزيز الأمن، وتقوية الروابط الاجتماعية، وتحقيق الطمأنينة للأفراد. كما أن التشريعات الإسلامية المتعلقة بالقتل لا تهدف فقط إلى العقاب، وإنما تسعى إلى تحقيق مقاصد أسمى، وهي حماية الحياة البشرية، وضمان التعايش السلمي بين الناس.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

المبحث الثالث

حرمة القتل من وجهة نظر كتاب الوافي للكاشاني

المطلب الأول

معالجة الكاشاني لموضوع حرمة القتل

الفيض الكاشاني تناول موضوع حرمة القتل في كتابه الوافي باعتباره جريمة عظيمة تُناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جعلت الحفاظ على النفس من الضرورات الخمس التي يجب صونها. وقد استند في معالجة هذا الموضوع إلى النصوص القرآنية والحديثية، مع تحليلها وشرحها بما يتماشى مع أصول الشريعة.

أهمية حرمة الدماء في الشريعة

أوضح الكاشاني أن الإسلام ينظر إلى النفس البشرية باعتبارها أمانة من الله تعالى، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا وفق ضوابط شرعية محددة، مثل القصاص أو الحد. وقد استدل بقول الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق" (سورة الإسراء: 33)، مشددًا على أن هذا النص دليل قاطع على أن الأصل في النفس هو الحرمة، وأن أي اعتداء عليها يعد من كبائر الذنوب. (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري ، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج5 / 120)

الكاشاني وتحذيره من عواقب القتل

تناول الكاشاني الأحاديث النبوية التي تؤكد خطورة القتل وعواقبه في الدنيا والآخرة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" (البخاري، 2001م، صفحة حديث رقم 6864) . وبيّن أن هذه الأحاديث تُظهر مكانة الدماء في الشريعة، حيث يُرتب على القاتل القصاص في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة إذا لم يتب. (الكاشاني، الوافي ، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج3 / 342)

المطلب الثاني

الأدلة القرآنية والحديثية التي اعتمدها الكاشاني

أولًا: الأدلة القرآنية

اعتمد الكاشاني في تفسيره لحرمة القتل على عدد من الآيات القرآنية، منها:

1. "من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا" (سورة المائدة: 32)

أوضح الكاشاني أن هذه الآية تشير إلى أن القتل جريمة ليست فردية فقط، بل هي اعتداء على المجتمع بأسره.

2. "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا" (سورة النساء: 93)

فسّر الكاشاني هذه الآية على أن القتل العمد يُعرض القاتل لعقوبات شديدة تشمل الغضب الإلهي والعذاب الأبدي إذا لم يتب. (الكاشاني، الوافي ، الطبعة الأولى، 1991م، الصفحات ج5 / 124-126)

ثانيًا: الأدلة الحديثية

1. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"

أكد الكاشاني أن هذا الحديث يبين عِظم حرمة النفس الإنسانية، حيث جعل قتل النفس أعظم من زوال الدنيا بأسرها.

2. حديث: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا"

أشار الكاشاني إلى أن هذا الحديث يُبرز الأثر الروحي والنفسي للقتل على القاتل، حيث يُفقده الشعور بالأمان الروحي والديني. (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري ، الطبعة الأولى، 1991م، الصفحات ج5 / 344-346)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

المطلب الثالث

رؤيته حول أسباب انتشار القتل والتحذير من عواقبه

أسباب انتشار القتل

تناول الكاشاني في كتابه الوافي بعض الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة القتل، ومنها:

1. ضعف الوازع الديني: أرجع الكاشاني انتشار القتل إلى ضعف الإيمان بالله وعدم استحضار عظمته.
2. النزاعات الدنيوية: مثل الخلافات على المال أو السلطة، التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب جرائم القتل.
3. الجهل بأحكام الشريعة: أكد أن عدم معرفة الناس بحرمة الدماء وعقوبتها في الدنيا والآخرة يزيد من وقوعهم في هذه الجريمة. (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري ، الطبعة الأولى، 1991م، الصفحات 344-346)

التحذير من عواقب القتل

شدّد الكاشاني على أن القاتل يُعرّض نفسه لعقوبات دنيوية وأخروية. ففي الدنيا، يُشرّع الإسلام القصاص ليكون رادعًا لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة. وفي الآخرة، تنتظر القاتل عقوبات أشد، كما ورد في قوله تعالى: "فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا"

المطلب الرابع

القتل والقصاص في الإسلام بين العدل والرحمة

أولًا: مفهوم القصاص وأهميته في تحقيق العدالة

القصاص هو العقوبة التي يفرضها الشرع على الجاني الذي ارتكب جريمة قتل عمد، بحيث يُقتص منه بالمثل، أي أن يُقتل كما قتل، وذلك تطبيقًا لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (سورة البقرة 179) . يهدف القصاص إلى تحقيق العدل ومنع تكرار الجرائم، ويعتبر أحد الأسس التي وضعها الإسلام لحفظ الدماء وحماية الأرواح.

يقول ابن رشد: "إن تشريع القصاص في الإسلام لم يكن للانتقام، بل هو لتحقيق العدل، ومنع الجريمة قبل وقوعها، إذ إن الجاني يعلم مسبقًا أن فعلته سترد عليه بالمثل، مما يجعله يحجم عن ارتكابها" (رشد، 2004م، صفحة 423)

ثانيًا: ضوابط تنفيذ القصاص في الإسلام

لم يترك الإسلام القصاص مفتوحًا دون ضوابط، بل وضع مجموعة من الشروط التي تضمن تحقيق العدل، وأبرزها:

1. التأكد من الجريمة ووضوح الأدلة: لا يُنفَّذ القصاص إلا بعد تحقق القتل عمدًا، ووجود شهود أو اعتراف الجاني.
2. عدم تنفيذ القصاص إلا بقرار من القاضي: منع الإسلام الانتقام الشخصي، وجعل الأمر بيد القضاء لضمان النزاهة.
3. القصاص لا يُطبَّق إلا على الجاني نفسه: لا يجوز معاقبة أهل القاتل أو أقربائه بجريرته، وهذا يتفق مع قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (سورة الأنعام: 164)

يقول الإمام الماوردي: "إن القصاص لم يُشرَّع لمجرد إزهاق الروح، بل لتحقيق العدل بين الناس، وجعل النفس الإنسانية مقدسة إلا بحقها الشرعي، ولذلك قُيِّد بشروط محكمة كي لا يُساء تطبيقه" (الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،الطبعة الثانية،، 2005م، صفحة 221)[44]

ثالثًا: الرحمة في تشريع العفو عن القصاص

رغم أن القصاص تشريع قائم على العدل، إلا أن الإسلام أفسح المجال للعفو، فجعل لأولياء الدم الحق في العفو عن القاتل، إما مجانًا أو مقابل الدية، وهو ما يعكس مبدأ الرحمة في التشريع الإسلامي. قال تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (سورة البقرة 178) .

وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "من عفا وأصلح فأجره على الله" . وهذا يدل على أن الإسلام يشجع العفو كلما كان ممكنًا، لما له من أثر إيجابي في إصلاح المجتمع ونزع فتيل العداوات.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الشريعة الإسلامية جمعت بين العدل والرحمة، فلم تفرض القصاص فرضًا لا خيار فيه، بل جعلت العفو بابًا واسعًا، ليكون وسيلة للإصلاح الاجتماعي، وقطع دوائر الانتقام التي قد تستمر بين العائلات والقبائل لسنوات طويلة" (القرضاوي، 2001م، صفحة 178)

رابعًا: موقف الفيض الكاشاني من القصاص والعفو

ناقش الفيض الكاشاني في كتابه الوافي قضية القصاص والعفو، وأكد أن الشريعة الإسلامية توازن بين حقوق أولياء الدم ومصلحة المجتمع، فبينما يحقق القصاص الردع، فإن العفو يحقق السلام والتآلف بين الناس. يقول الكاشاني: "إن الله شرع القصاص ليكون حماية للناس من الاعتداء، ولكنه جعل العفو خيارًا كريمًا لمن أراد أن يطلب الأجر من الله، وهذا يدل على سمو التشريع الإسلامي" (الكاشاني، الوافي، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج7 / 314)

المبحث الرابع

آثار تحريم القتل في الإسلام كما ورد في كتاب الوافي

المطلب الأول

الأثر الأخلاقي لتحريم القتل

تعزيز قيمة الحياة واحترام النفس الإنسانية

أكد الفيض الكاشاني في كتابه الوافي أن تحريم القتل يرسّخ مبدأ احترام النفس الإنسانية، وهي من أعظم مقاصد الشريعة. وأوضح أن الإسلام جعل حماية النفس البشرية واجبًا دينيًا وأخلاقيًا لضمان بناء مجتمع يسوده السلام. واستدل بقوله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا" (سورة المائدة: 32) ، مشيرًا إلى أن حماية النفس تعادل حماية البشرية جمعاء من منظور الشريعة. (الكاشاني، الوافي، تحقيق محمد علي الأنصاري، ، ، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج5 / 134)

تعزيز الأخلاق الاجتماعية

يشير الكاشاني إلى أن تحريم القتل يدعو المسلمين إلى التحلي بالتسامح وضبط النفس، مما يساهم في نشر الأخلاق الكريمة بين الناس. كما شدد على أهمية تعليم هذه القيم للأجيال لضمان استمرارية مجتمعات متماسكة. (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، الطبعة الأولى، 1991م، الصفحات ج6 / 340-342)

المطلب الثاني

الأثر القانوني لتحريم القتل

الحفاظ على الأمن والاستقرار

بين الكاشاني أن تحريم القتل وتطبيق القصاص يمنع انتشار الفوضى ويحقق الردع العام، حيث قال: "إن الله شرّع الحدود والقصاص ليكونوا عبرة للمعتدين". واستدل بقول الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (سورة البقرة: 179)

تحقيق العدالة

يرى الكاشاني أن نظام القصاص في الإسلام ليس مجرد عقوبة، بل هو وسيلة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين. وأوضح أن تطبيق القصاص يساعد في ترسيخ الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد. (زهرة، 1995م، صفحة 89)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

المطلب الثالث

الأثر الروحي لتحريم القتل

تقوية العلاقة بين الإنسان وربه

يرى الكاشاني أن الالتزام بتحريم القتل يُعزز تقوى المؤمن وإيمانه بالله، حيث يحافظ المسلم على أوامر الله ويبتعد عن المعاصي. واستشهد بالحديث الشريف: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [53]. وأكد أن ترك القتل يعد جزءًا من التزام المسلم بأوامر الدين.

محو الذنوب بالتوبة

تناول الكاشاني موضوع التوبة للقاتل، مشيرًا إلى أن الله فتح باب التوبة حتى للجرائم الكبرى كقتل النفس، إذا كان القاتل مخلصًا في توبته. واستدل بقوله تعالى: "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله". (الكاشاني، الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، 1991م، الصفحات ج1 / 200–203)

المطلب الرابع

الأثر الاجتماعي لتحريم القتل

تعزيز التماسك الاجتماعي

أوضح الكاشاني أن تحريم القتل يُسهم في تقوية الروابط الاجتماعية، حيث يشعر كل فرد بالأمان في ظل تشريعات الإسلام التي تحمي حياته. وبيّن أن المجتمع الذي يحترم حرمة الدماء يكون أقل عرضة للنزاعات والعداوات.

منع الثأر والفوضى

ناقش الكاشاني أن الإسلام حارب ظاهرة الثأر من خلال وضع حدود واضحة للقصاص، وأكد أن الاحتكام إلى القانون الشرعي يحمي المجتمع من الانزلاق إلى الفوضى. واستدل بالآية: "فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" [58]، مشيرًا إلى أن هذه الآية تدعو إلى التسامح والالتزام بالنظام الشرعي. (القرضاوي، 2001م، صفحة 112)

يتضح أن تحريم القتل في الإسلام، كما بينه الكاشاني في كتاب الوافي، يهدف إلى تحقيق مقاصد سامية على المستوى الأخلاقي، القانوني، الروحي، والاجتماعي. وقد أظهر الكاشاني بوضوح أن الإسلام لا يقتصر على تحريم القتل فحسب، بل يعمل على بناء منظومة متكاملة تضمن الأمن والاستقرار وتحافظ على كرامة الإنسان.

المطلب الخامس

أثر تحريم القتل في الإسلام على استقرار الدولة والمجتمع

أولًا: القتل كأحد أسباب انهيار الدول والمجتمعات

يُعد القتل من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات، إذ يؤدي إلى تفككها ونشر الفوضى فيها. وقد أشارت الشريعة الإسلامية إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمع، فجعلت قتل النفس الواحدة بمثابة قتل للناس جميعًا، كما قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة: 32)

وقد أثبتت الدراسات التاريخية أن انتشار جرائم القتل في المجتمعات يساهم في انهيار الدول، حيث يؤدي إلى فقدان الأمن، وانتشار العداوات، وتفكك الأسر، مما يُضعف سلطة الدولة. يقول ابن خلدون: "إن الظلم والاعتداء على الأنفس والأموال يؤديان إلى خراب العمران، فإذا فُقد العدل ساد الفساد، وكان ذلك إيذانًا بانهيار الدولة والمجتمع" (خلدون، المقدمة، دار الفكر، ، الطبعة الرابعة، 2004م، صفحة 272)

ثانيًا: دور الإسلام في الحد من القتل وتعزيز الأمن

اتخذ الإسلام عدة تدابير للحد من انتشار القتل، وأهمها:

1. التشريعات الرادعة: مثل حد القصاص، الذي يُعد وسيلة لردع القتلة، وتحقيق العدالة.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

2. تعزيز قيمة الحياة الإنسانية: إذ جعل الإسلام الحياة البشرية مقدسة، وحرم قتل النفس إلا بالحق، كما قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (سورة الإسراء: 33)

3. التركيز على إصلاح النفوس: فقد اهتم الإسلام بتربية الأفراد على التسامح، ونبذ العنف، مما يساعد في تقليل النزاعات التي تؤدي إلى القتل.

وقد أشار الشيخ يوسف القرضاوي إلى أهمية هذه التدابير، حيث يقول: "الإسلام لا يكتفي فقط بوضع العقوبات للحد من الجرائم، بل يسعى إلى وقاية المجتمع منها من خلال تعزيز القيم الأخلاقية، وغرس روح التسامح بين الناس" (القرضاوي، 2001م، صفحة 145)

ثالثًا: أثر تحريم القتل على استقرار المجتمع

تحريم القتل في الإسلام يسهم بشكل مباشر في استقرار المجتمع، حيث يؤدي إلى:

1. تعزيز الأمن الاجتماعي: عندما يدرك الأفراد أن القانون يفرض عقوبات صارمة على القتل، فإن ذلك يردعهم عن ارتكاب الجرائم، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع.

2. حماية الأسرة من التفكك: القتل يتسبب في تدمير الأسر وترك الأطفال دون معيل، مما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة، بينما يسعى الإسلام للحفاظ على كيان الأسرة من خلال تحريم القتل.

3. تقليل النزاعات والثأر: من خلال وضع قوانين واضحة للقصاص والعفو، ساهم الإسلام في تقليل الثأر بين العائلات والقبائل، الذي كان من أكبر أسباب استمرار الصراعات في المجتمعات القديمة.

يقول الإمام الماوردي: "إن الدولة لا يمكن أن تحقق الاستقرار إلا بفرض العدل وحفظ الدماء، فحيثما فُقد الأمن، تلاشى العمران، وساد الخوف، وتعطلت مصالح الناس" (الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، 2005م، صفحة 183)

رابعًا: موقف الفيض الكاشاني من دور تحريم القتل في بناء المجتمع

تناول الفيض الكاشاني في كتابه الوافي مسألة تحريم القتل، وأثرها على المجتمع الإسلامي، حيث أكد أن الإسلام لم يُحرم القتل عبثًا، بل جعله قاعدة أساسية لحفظ كيان الأمة. يقول الكاشاني: "إن شيوع القتل يؤدي إلى فساد المجتمع، وانهيار أسسه، ولذلك شدد الإسلام في تحريمه ورتب عليه أشد العقوبات، حرصًا على حفظ النفوس، واستقرار الأمة" (الكاشاني، الوافي ، الطبعة الأولى، 1991م، صفحة ج5 / 319)

الخاتمة

في الختام، يتضح من خلال هذا البحث أن موضوع القتل وحرمته في الإسلام، كما تم تناوله

1- في كتاب الوافي للفيض الكاشاني، يتسم بأهمية كبيرة على مختلف الأصعدة الدينية، الأخلاقية، القانونية والاجتماعية.

2- أكّد الفيض الكاشاني في مؤلفه على عظمة حرمة الدماء في الشريعة الإسلامية، مشيرًا إلى أن القتل لا يعد جريمة فردية تؤثر فقط على الضحية، بل تهدد المجتمع بأسره.

3- استند في تفسيره وتحليله لهذا الموضوع إلى نصوص قرآنية وحديثية، مع إيلاء اهتمام خاص بتبيان عواقب هذه الجريمة في الدنيا والآخرة.

4- يناقش الكاشاني في كتابه الوافي أهمية الحفاظ على النفس البشرية باعتبارها من الضرورات التي يجب حمايتها، وجاء في تفسيره للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالقتل ما يعزز فهم هذا الموضوع في إطار الشريعة الإسلامية.

5- قد عرض الأبعاد الأخلاقية والشرعية للقضية، محذرًا من عواقبها المدمرة على الفرد والمجتمع.

لقد أظهر هذا البحث أهمية الوافي كمصدر مرجعي هام في فهم التشريعات الإسلامية المتعلقة بالقتل، وكذلك قيمة الجهود العلمية التي بذلها الكاشاني في معالجة موضوعات فقهية دقيقة ومعقدة. وفي الختام، إن تحريم القتل يظل أحد الركائز الأساسية في الشريعة الإسلامية، التي تحث على حماية الحياة وتعزز من مكانة الإنسان في المجتمع، مما يسهم في بناء مجتمع آمن ومستقر.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

المصادر

- *القران الكريم*

البخاري (2001) .م .*صحيح البخاري، ، ، الطبعة الأولى* .بيروت :دار طوق النجاة.

الشاطبي (2000) .م*الموافقات في أصول الشريعة، ، الطبعة الثانية، ، ج .2*بيروت :دار المعرفة.

الشوكاني ,م .ب (1993) .م .*نيل الأوطار، الطبعة الأولى، ، ج .7*القاهرة :دار الحديث.

الطباطبائي ,م .ح (1985) .م*الشيعة في الإسلام ، الطبعة الثالثة* .قم :مركز الأبحاث الإسلامية.

القرضاوي (2001) .م .*فقه الجنايات في الإسلام، الطبعة الأولى* .القاهرة :مكتبة وهبة.

القمي ,ع (1988) .م .*الكنى والألقاب، ، ، الطبعة الثانية، ج .2*بيروت :دار الأضواء.

القيم ,ا(1991) .م .*إعلام الموقعين، ، ، الطبعة الأولى، ، ج .2*بيروت :دار الكتب العلمية.

القيم ,ا(1995) .م .*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى* .بيروت :دار الكتب العلمية.

الكاشاني ,(1991) .م .*الوافي ، الطبعة الأولى، ، ج .5*بيروت :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الكاشاني ,ا(1991) .م .*الوافي، الطبعة الأولى، ج .7*بيروت :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الكاشاني ,ا(1991) .م .*الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري ، الطبعة الأولى، ، ج 5،* .بيروت :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الكاشاني ,ا(1991) .م .*الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، الطبعة الأولى، ، ج .1*بيروت :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الكاشاني ,ا(1991) .م *الوافي، تحقيق وتصحيح محمد علي الأنصاري، الطبعة الأولى، ج .6* بيروت :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الماوردي(2005) .م .*الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية* .بيروت :دار الكتب العلمية.

النووي (1995) .م .*شرح صحيح مسلم، ، ، الطبعة الأولى، ، ج .11*بيروت : دار إحياء التراث العربي.

تامر ,ع (1993) .م .*علماء الشيعة وأعلامها، الطبعة الأولى* .بيروت : دار الجيل.

خلدون ,ا(2004) .م .*المقدمة، ، ، الطبعة الرابعة،* .بيروت : دار الفكر.

خلدون ,ا(2004) .م .*المقدمة، دار الفكر، ، الطبعة الرابعة* .بيروت.

رشد ,ا(2004) .م .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثالثة، ، ج .2*القاهرة : دار الحديث.

زهرة ,م .أ (1995) .م*الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية* .القاهرة : دار الفكر العربي.

طباطبائي ,ح .م (2004) .م .*مقدمة في دراسات الحديث الشيعي ، الطبعة الأولى* .قم :دار الإسلام.

قدامة ,ا(1991) .م .*المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ، ، الطبعة الأولى، ، ج 10،* .القاهرة : دار هجر.

قدامة ,ا(1997) .م .*المغني، ، ، الطبعة الثانية، ، ج .9*بيروت : دار الفكر.

منظور ,ا(1993) .م .*لسان العرب، ، ، الطبعة الأولى، ، ج 11،* .بيروت : دار صادر.

References

Al-Bukhari. (2001). *Sahih Al-Bukhari* (1st ed.). Beirut: Dar Tawk Al-Najat.

Al-Kashani, A. (1991). *Al-Wafi* (1st ed., Vol. 5). Beirut: Mu’assasat Al-A’lami Lil-Matbu’at.

Al-Kashani, A. (1991). *Al-Wafi* (1st ed., Vol. 7). Beirut: Mu’assasat Al-A’lami Lil-Matbu’at.

Al-Kashani, A. (1991). *Al-Wafi* (Edited & revised by Muhammad Ali Al-Ansari, 1st ed., Vol. 5). Beirut: Mu’assasat Al-A’lami Lil-Matbu’at.

Al-Kashani, A. (1991). *Al-Wafi* (Edited & revised by Muhammad Ali Al-Ansari, 1st ed., Vol. 1). Beirut: Mu’assasat Al-A’lami Lil-Matbu’at.

Al-Kashani, A. (1991). *Al-Wafi* (Edited & revised by Muhammad Ali Al-Ansari, 1st ed., Vol. 6). Beirut: Mu’assasat Al-A’lami Lil-Matbu’at.

Al-Mawardi. (2005). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah wa Al-Wilayat Al-Diniyyah* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Nawawi. (1995). *Sharh Sahih Muslim* (1st ed., Vol. 11). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Qaradawi. (2001). *Fiqh Al-Jinayat fi Al-Islam* (1st ed.). Cairo: Maktabat Wahba.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740

Al-Qummi, A. (1988). *Al-Kuna wa Al-Alqab* (2nd ed., Vol. 2). Beirut: Dar Al-Adwaa.
Al-Shatibi. (2000). *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'ah* (2nd ed., Vol. 2). Beirut: Dar Al-Ma'arifa.
Al-Shawkani, M. B. (1993). *Nayl Al-Awtar* (1st ed., Vol. 7). Cairo: Dar Al-Hadith.
Al-Tabatabai, H. M. (2004). *Muqaddimah fi Dirasat Al-Hadith Al-Shi'i* (1st ed.). Qom: Dar Al-Islam.
Al-Tabatabai, M. H. (1985). *Shi'a in Islam* (3rd ed.). Qom: Islamic Research Center.
Ibn Al-Qayyim. (1991). *I'lam Al-Muwaqqi'in* (1st ed., Vol. 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Al-Qayyim. (1995). *Al-Turuq Al-Hukmiyyah fi Al-Siyasa Al-Shar'iyyah* (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Khaldun. (2004). *Al-Muqaddimah* (4th ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
Ibn Manzur. (1993). *Lisan Al-Arab* (1st ed., Vol. 11). Beirut: Dar Sadir.
Ibn Qudamah. (1991). *Al-Mughni* (Edited by Abdullah Al-Turki & Abdul-Fattah Al-Hilu, 1st ed., Vol. 10). Cairo: Dar Hajar.
Ibn Qudamah. (1997). *Al-Mughni* (2nd ed., Vol. 9). Beirut: Dar Al-Fikr.
Ibn Rushd. (2004). *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid* (3rd ed., Vol. 2). Cairo: Dar Al-Hadith.
Tamer, A. (1993). *Ulama' Al-Shi'a wa A'lamuha* (1st ed.). Beirut: Dar Al-Jil.
Zuhrah, M. A. (1995). *Al-Jarimah wa Al-Uqubah fi Al-Fiqh Al-Islami* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.740